

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

لواء بحري أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بهيئة ميناء دمياط :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٥-١١/٣) بشأن تعديل بعض مواد لائحة المرشدين

بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٥-١١/٤) بجلسته الحادية عشرة

المعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ بشأن الموافقة على التعديلات الواردة بالبند رقم (٣) من مذكرة

العرض لائحة المرشدين الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣

والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣ ، ٣٧ فقرة «٣» ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٨٢) والمجدول رقم (٢)

من لائحة المرشدين بهيئة مينا ، دمياط الصادرة بقرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ، النصوص والمجدول التاليين :

مادة ١٣ - «يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان وزاول أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه عن خمسين عاماً عند صدور قرار التعيين ...» .

مادة ٣٧ فقرة ٣ - «وتحسب مكافأة الإرشاد بالفتات المنصوص عليها في المجدول رقم (٢) على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدى ٢٠ ألف طن فإن زادت الحمولة على هذا المقدار زيدت المكافأة بمقدار خمسة جنيهات عن كل ألف طن زيادة في الحمولة مع جبر كسر الألف إلى ألف طن ويعاد النظر فيها كل ثلاثة سنوات» .

مادة ٤٤ - «ينجح المرشد بدل انتقال بواقع مائتي جنيه شهرياً وبدل طعام بواقع ثلاثة جنيه شهرياً وذلك بالنسبة لجميع المرشدين على حد سواء» .

مادة ٤٧ - «إذا اضطر المرشد إلى السفر على السفينة لأحدى الموانئ الأجنبية تتحمل السفينة أو وكيلها مرتبه الأساسي وجميع بدلاته وذلك عن مدة انقطاعه عن العمل وحتى عودته للمينا، فضلاً عن مصروفات المرشد من حيث المبيت والماكل والانتقالات كما يصرف مصروفًا لا يقل عن ٣٠٠ دولار يومياً بالإضافة إلى مصروفات الإقامة في البلد الأجنبي كما يسرى هذا الحكم في حالة طلب مالك السفينة أو وكيلها الملاحي سفر المرشد لمصاحبة السفينة» .

مادة ٨٢ - «تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ، ويجوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال للمعاش لبلوغه تلك السن إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت هيئة المينا إلى كفاءته للعمل من الناحية المهنية والصحية والجسمانية وصلاحيته لتحمل مسئوليته وعلى أن يتم توقيع الكشف الطبي عند التعاقد وعند التجديد كل ستة أشهر أمام القوميسيون الطبي المختص وينجح المرشد في هذه الحالة مكافأة إرشاد عن كل سفينة يتولى إرشادها

وبحسب درجته الأخيرة في وظائف الإرشاد بالميناء، وفقاً للمادة (٣٧) فقرة (٣) وبالफئات المحددة بالجدول رقم (٢) المرفق ، ويستحق المرشد بالإضافة إلى ذلك مكافأة شاملة تعادل الفرق بين جملة ما يتلقاه أقدم مرشد في درجته تحت سن الستين وبين المعاش المستحق له وتزيد سنوياً بنسبة (٥٪) وذلك بعد اجتياز الاختبار الفني أمام اللجنة الدائمة لاختبار المرشدين .
ويجوز منح المرشد عند انتهاء ، تعاقده مكافأة عن الجهد المبذولة يقدرها رئيس مجلس الإدارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من أجره الكامل» .

الجدول رقم (٢)

عمليات الإرشاد في المينا		عمليات الإرشاد في البوغاز		الوظيفة
ليلي	نهارى	ليلي	نهارى	
٩٣	٦٢	١٠٨	٧٢	كبير مرشدين
٨٤	٥٦	١٠٢	٦٨	مرشد أول
٧٨	٥٢	٩٣	٦٢	مرشد ثان
٧٢	٤٨	٨٤	٥٦	مرشد ثالث

يعاد النظر في بنود مكافأة إرشاد مرة كل ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤١٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦ / ٦ / ١٥ - ٢٥٧٧.